



Distr.: General
12 October 2018
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف
في اتفاق باريس
الجزء الثالث من الدورة الأولى
كاتوفيتسه، ٢-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
البند ٢ (أ) من جدول الأعمال
المسائل التنظيمية
إقرار جدول الأعمال

جدول الأعمال وشروحه

مذكرة من الأمانة التنفيذية

أولاً - جدول الأعمال

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- المسائل التنظيمية:
(أ) إقرار جدول الأعمال؛
(ب) تطبيق النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف؛
(ج) انتخاب أعضاء إضافيين في المكتب؛
(د) تنظيم الأعمال؛
(هـ) حالة التصديق على اتفاق باريس؛
(و) الموافقة على التقرير المتعلق بوثائق التفويض.
- ٣- المسائل المتعلقة بتنفيذ اتفاق باريس^(١).
- ٤- الجزء الرفيع المستوى.
- ٥- مسائل أخرى.
- ٦- اختتام الدورة:
(أ) اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛
(ب) إغلاق الدورة.

(١) انظر الحاشية ٨ أدناه.



الرجاء إعادة الاستعمال



ثانياً- التنظيم المقترح لأعمال الدورة: عرض عام

١- سيناريو بدء العمل في جميع الهيئات

١- يعقد رئيس الدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف الجلسة العامة الأولى من الدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨^(٢)، ويقترح انتخاب رئيس الدورة الرابعة والعشرين للمؤتمر، الذي يتولى أيضاً رئاسة الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو) ورئاسة الجزء الثالث من الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (مؤتمر/اجتماع أطراف باريس). ثم يتناول مؤتمر الأطراف البنود التنظيمية والبنود الموضوعية المدرجة في جدول أعماله المؤقت، بما في ذلك إحالة بعض بنود جدول أعماله إلى الهيئات الفرعية، حسب الاقتضاء. وبعد ذلك تُرفع الجلسة العامة الافتتاحية الأولى لمؤتمر الأطراف. ثم تُعقد الجلسة العامة الأولى من الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو لبحث البنود التنظيمية والبنود الموضوعية المدرجة في جدول أعماله المؤقت. وبعد ذلك تُرفع الجلسة العامة الافتتاحية الأولى لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو. ثم تُعقد الجلسة العامة الأولى للجزء الثالث من الدورة الأولى لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس لتناول البنود التنظيمية المدرجة في جدول أعماله المؤقت. وبعد ذلك تُرفع الجلسة. وينظر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في نتائج برنامج عمل اتفاق باريس خلال الأسبوع الثاني من المؤتمر.

٢- ورُتبت مواعيد الدورات التالية للهيئات الفرعية لتُعقد بالتزامن مع الدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الرابعة عشرة لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو والجزء الثالث من الدورة الأولى لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس:

(أ) الدورة التاسعة والأربعون للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (هيئة المشورة)؛

(ب) الدورة التاسعة والأربعون للهيئة الفرعية للتنفيذ (هيئة التنفيذ)؛

(ج) الجزء السابع من الدورة الأولى للفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس (فريق اتفاق باريس).

٣- وتُعقد جلسة عامة مشتركة بين الهيئات الست يوم الاثنين، ٣ كانون الأول/ديسمبر، بعد انتهاء الشطر الأول من الجزء الرفيع المستوى (انظر الفقرات من ٢٤ إلى ٣٠ أدناه)، للاستماع إلى بيانات من مجموعات الأطراف والمنظمات المشاركة بصفة مراقب. ويُتوخى أن تكون هذه البيانات موجزة.

٤- وخلال المؤتمر، تُنظَّم جلسات وفقاً لتوصيات هيئة التنفيذ^(٣) لضمان احترام ممارسات العمل الواضحة والفعالة التي اتفقت عليها جميع الأطراف.

٥- ويُسترشد في تنظيم الأعمال في الفترة السابقة للمؤتمر وفي أثنائه بمبادئ الانفتاح والشفافية والشمول. وتحقيقاً لهذه الغاية، يستمر بذل الجهود، على غرار المؤتمرات الأخيرة، لتطبيق هذه المبادئ من خلال الاستعانة بالجلسات العامة غير الرسمية، وزيادة إتاحة الوثائق

(٢) أيد المكتب، في جلسته المعقودة في ٥ أيلول/سبتمبر في بانكوك، اقتراح الرئيس المعين للدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف أن تنطلق الدورة في موعد مبكر، أي يوم الأحد ٢ كانون الأول/ديسمبر.

(٣) FCCC/SBI/2014/8، الفقرات ٢١٨-٢٢١.

إلكترونيًا، والإعلان عن الجلسات في الوقت المناسب، وبت معلومات الجلسات عبر دائرة تليفونية مغلقة، ومن خلال الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية، وعبر تطبيق الاتفاقية الإطارية Negotiator، وغير ذلك من الوسائط الرقمية ووسائط التواصل الاجتماعي.

٦- وتُقدم معلومات إضافية عن بدء العمل ما إن تصبح متاحة.

٢- الجزء الرفيع المستوى

٧- في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٨، وجه رئيس جمهورية بولندا دعوة إلى رؤساء الدول والحكومات لحضور الافتتاح الرسمي للدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف يوم الاثنين ٣ كانون الأول/ديسمبر. ويشكل هذا الافتتاح الشطر الأول من الجزء الرفيع المستوى، حيث يمكن لرؤساء الدول والحكومات الإدلاء ببيانات. ويُستأنف الجزء الرفيع المستوى خلال الأسبوع الثاني من المؤتمر للاستماع إلى بيانات من الأطراف التي لم تقدم بيانات وطنية يوم الاثنين، ٣ كانون الأول/ديسمبر (انظر الفقرات من ٢٤ إلى ٣٠ أدناه).

٨- وتُقدم معلومات إضافية عن تنظيم الجزء الرفيع المستوى ما إن تصبح متاحة.

ثالثاً- شرح جدول الأعمال

١- افتتاح الدورة

٩- يفتتح الجزء الثالث من الدورة الأولى لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس رئيس الدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الرابعة عشرة لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو، السيد مايكل كورتنيكا، وزير البيئة في بولندا، الذي سيتولى أيضاً رئاسة الجزء الثالث من الدورة الأولى لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس. والتزاماً بمبدأ التناوب بين المجموعات الإقليمية، يُنتخب رئيس الدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف من دول أوروبا الشرقية.

٢- المسائل التنظيمية

(أ) إقرار جدول الأعمال

١٠- أقرّ مؤتمر/اجتماع أطراف باريس جدول أعمال دورته الأولى في جلسته الخامسة المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦^(٤).

FCCC/PA/CMA/2018/1 جدول الأعمال وشروحه. مذكرة من الأمانة التنفيذية

(ب) تطبيق النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف

١١- معلومات أساسية: عملاً بالفقرة ٥ من المادة ١٦ من اتفاق باريس، والمقرر ٢/م أت ١، يُطبق مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف^(٥)، بعد تعديل ما يلزم تعديله بموجب الاتفاق، باستثناء ما قد يقرره مؤتمر/اجتماع أطراف باريس خلاف ذلك بتوافق الآراء.

(٤) FCCC/PA/CMA/2016/3، الفقرة ٤.

(٥) FCCC/CP/1996/2.

(ج) انتخاب أعضاء إضافيين في المكتب

١٢- معلومات أساسية: إذا كان أي عضو من أعضاء المكتب يمثل دولة غير طرف في اتفاق باريس، يلزم إجراء مشاورات لتحديد مرشح يمثل طرفاً في اتفاق باريس ليحل محل ذلك العضو، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٦ من اتفاق باريس.

١٣- والأطراف مدعوة إلى الرجوع إلى المقررين ٣٦م/أ-٧ و٢٣م/أ-١٨ والتفكير جدياً في ترشيح نساء لشغل المناصب الانتخابية في أي هيئة منشأة بموجب الاتفاقية أو اتفاق باريس.

١٤- الإجراء: يُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، حسب الاقتضاء، إلى انتخاب أعضاء إضافيين لمكتب الدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف، والدورة الرابعة عشرة لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو، والجزء الثالث من الدورة الأولى لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس، ليحلوا محل أي أعضاء يمثلون دولاً ليست أطرافاً في اتفاق باريس^(٦).

(د) تنظيم الأعمال

١٥- الإجراء: يدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى الاتفاق على تنظيم أعمال الدورة، بما في ذلك الجدول الزمني المقترح للجلسات (انظر الفقرات ١-٨ أعلاه).

١٦- ويُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، مسترشداً بمبادئ الانفتاح والشفافية والشمول، إلى تنظيم عمله على نحو يكفل له تناول الولايات المتعلقة بالجزء الثالث من الدورة الأولى بما يكفي من المرونة للاستجابة للظروف المتغيرة والتطورات الجديدة في المفاوضات.

FCCC/PA/CMA/2018/1 جدول الأعمال وشروحه. مذكرة من الأمانة التنفيذية

FCCC/CP/2018/1 جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمانة التنفيذية

FCCC/KP/CMP/2018/1 جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمانة التنفيذية

FCCC/SBSTA/2018/7 جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمانة التنفيذية

FCCC/SBI/2018/12 جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمانة التنفيذية

FCCC/APA/2018/5 جدول الأعمال وشروحه. مذكرة من الأمانة التنفيذية

(هـ) حالة التصديق على اتفاق باريس

١٧- معلومات أساسية: تُعرض على الأطراف مستجدات صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة التي تلقاها الوديع فيما يتعلق باتفاق باريس.

١٨- الإجراء: ربما يوّد مؤتمر/اجتماع أطراف باريس أن يحيط علماً بالمعلومات المقدمة من الأمانة ويدعو الأطراف في الاتفاقية إلى تسريع إيداع صكوك تصديقها على اتفاق باريس، أو قبولها به، أو موافقتها عليه، أو انضمامها إليه.

(٦) بالإضافة إلى ذلك، يُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالחסائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ.

(و) الموافقة على التقرير المتعلق بوثائق التفويض

- ١٩- معلومات أساسية: ينظر المكتب في وثائق التفويض المقدمة من أطراف اتفاق باريس، ويُقدم تقريره عن وثائق التفويض إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس للموافقة عليه^(٧).
- ٢٠- الإجراء: يُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى الموافقة على التقرير المتعلق بوثائق تفويض ممثلي الأطراف الذين يحضرون الجزء الثالث من دورة المؤتمر الأولى. ويجوز للممثلين المشاركة في أعمال الدورة بصفة مؤقتة في انتظار هذا الإجراء.

٣- المسائل المتعلقة بتنفيذ اتفاق باريس^(٨)

- ٢١- معلومات أساسية: دعا مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته الأولى مؤتمر الأطراف إلى مواصلة إشرافه على تنفيذ برنامج العمل في إطار اتفاق باريس وفقاً للترتيبات المنصوص عليها في المقرر ١/م-٢١، وإلى تسريع وتيرة العمل وإحالة نتائجه، على أقصى تقدير، إلى الجزء الثالث من الدورة الأولى لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس^(٩).
- ٢٢- وعقد مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، أثناء الجزء الثاني من دورته الأولى، ومؤتمر الأطراف، أثناء دورته الثالثة والعشرين، جلسة مشتركة لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل في إطار اتفاق باريس^(١٠). وأكد مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة والعشرين عزمه الثابت على الإشراف على إكمال برنامج عمل اتفاق باريس والتعجيل به بحلول دورته الرابعة والعشرين، وعلى إحالة النتائج إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس كي ينظر فيها ويعتمدها في الجزء الثالث من دورته الأولى^(١١).
- ٢٣- الإجراء: يُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى بحث واعتماد نتائج العمل المضطلع به في إطار برنامج عمل اتفاق باريس.

- (٧) انظر المقرر ٢/م-أ١. وللحصول على مزيد من المعلومات عن تقديم وثائق التفويض، انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه الخاص بالدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف (FCCC/CP/2018/1)، الفقرتان ٢٧ و ٢٨.
- (٨) يتناول هذا البند من جدول الأعمال الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية التي يُتوقع أن ينظر فيها مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته الأولى ويتخذ مقررات بشأنها وفقاً للولايات الواردة في اتفاق باريس، فضلاً عن مشاريع المقررات التي توصي بها الهيئات الفرعية عن طريق مؤتمر الأطراف إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته الأولى للنظر فيها واعتمادها وفقاً لبرنامج العمل الوارد في المقرر ١/م-٢١، بما في ذلك المادة ٤ من اتفاق باريس والفقرات ٢٢-٣٥ من المقرر ١/م-٢١؛ والمادة ٦ والفقرات ٣٦-٤٠ من المقرر ١/م-٢١؛ والمادة ٧ والفقرات ٤١ و ٤٢ و ٤٥ من المقرر ١/م-٢١؛ والمادة ٨ والفقرات ٤٧-٥١ من المقرر ١/م-٢١؛ والمادة ٩ والفقرات ٥٢-٦٤ من المقرر ١/م-٢١؛ والمادة ١٠ والفقرات ٦٦-٧٠ من المقرر ١/م-٢١؛ والمادتان ١١ و ١٢ والفقرات ٨١-٨٣ من المقرر ١/م-٢١؛ والمادة ١٣ والفقرات ٨٤-٩٨ من المقرر ١/م-٢١؛ والمادة ١٤ والفقرات ٩٩-١٠١ من المقرر ١/م-٢١؛ والمادة ١٥ والفقرتان ١٠٢ و ١٠٣ من المقرر ١/م-٢١. ويمكن أيضاً أن يتناول مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، حسبما يقره، في إطار هذا البند من جدول الأعمال أي مسألة أخرى تتعلق بتنفيذ اتفاق باريس. ويرد مزيد من التفاصيل عن هذه الولايات في شروح جدول الأعمال في الفصل الثالث.
- (٩) المقرر ١/م-أ١، الفقرة ٥.
- (١٠) FCCC/PA/CMA/2017/2، الفقرة ٩.
- (١١) المقرر ١/م-أ٢٣، الفقرة ٢.

FCCC/SBSTA/2018/4	تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن الجزء الأول من دورتها الثامنة والأربعين، المعقود في بون في الفترة من ٣٠ نيسان/أبريل إلى ١٠ أيار/مايو ٢٠١٨
FCCC/SBSTA/2018/6	تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن الجزء الثاني من دورتها الثامنة والأربعين، المعقود في بانكوك في الفترة من ٤ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨
FCCC/SBI/2018/9	تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن الجزء الأول من دورتها الثامنة و Add.1 والأربعين، المعقود في بون في الفترة من ٣٠ نيسان/أبريل إلى ١٠ أيار/مايو ٢٠١٨
FCCC/SBI/2018/11	تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن الجزء الثاني من دورتها الثامنة والأربعين، المعقود في بانكوك في الفترة من ٤ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨
FCCC/APA/2018/2	تقرير الفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس عن الجزء الخامس من دورته الأولى، المعقود في بون في الفترة من ٣٠ نيسان/أبريل إلى ١٠ أيار/مايو ٢٠١٨
FCCC/APA/2018/4	تقرير الفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس عن الجزء السادس من دورته الأولى، المعقود في بانكوك، في الفترة من ٤ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

٤ - الجزء الرفيع المستوى

٢٤ - يُفتتح الجزء الرفيع المستوى يوم الاثنين، ٣ كانون الأول/ديسمبر، عند الاستماع إلى بيانات يدلي بها رؤساء الدول والحكومات في الجلسة العامة المشتركة بين مؤتمر الأطراف ومؤتمر اجتماع أطراف كيوتو ومؤتمر اجتماع أطراف باريس.

٢٥ - وتكون هناك قائمة واحدة للمتكلمين في الجزء الرفيع المستوى. ويأخذ كل طرف، بما في ذلك الأطراف في الاتفاقية وفي بروتوكول كيوتو وفي اتفاق باريس، الكلمة مرة واحدة فقط. وربما تود الأطراف أن تحيط علماً بأن مدة البيانات يجب ألا تتجاوز ثلاث دقائق، عملاً بتوجيه هيئة التنفيذ الذي يحث الأطراف ورؤساء الجلسات على اختتام المؤتمرات في الوقت المناسب^(١٢). وتشجّع الأطراف بقوة على الإدلاء ببيانات باسم مجموعات، لا يأخذ أعضاؤها الآخرون الكلمة، ويتاح لهذه البيانات وقت إضافي. ويُطبّق تحديد الوقت تطبيقاً صارماً. وتبعاً لممارسة الأمم المتحدة، توضع آلية لتنبية المتكلمين عند تجاوز الحد الزمني.

بيانات الأطراف خلال الشطر الأول من الجزء الرفيع المستوى

٢٦ - يُفتتح التسجيل في قائمة المتكلمين ليوم الاثنين ٣ كانون الأول/ديسمبر، موعد إدلاء رؤساء الدول والحكومات ببيانات باسم المجموعة أو الطرف، في منتصف تشرين الأول/أكتوبر، ويغلق يوم الجمعة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. وقد أرسلت استمارة إلى الأطراف لهذا الغرض.

بيانات الأطراف خلال الجزء الرفيع المستوى المستأنف

- ٢٧- يُستأنف الجزء الرفيع المستوى خلال الأسبوع الثاني للاستماع إلى بيانات المجموعات أو الأطراف التي لم يتكلم رؤساء دولها أو حكوماتها يوم ٣ كانون الأول/ديسمبر.
- ٢٨- ويُفتح التسجيل في قائمة المتكلمين في الجزء الرفيع المستوى المستأنف في منتصف تشرين الأول/أكتوبر ويُغلق يوم الجمعة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. وقد أُرسِلت استمارة إلى الأطراف لهذا الغرض.
- ٢٩- وتُنشر النصوص الكاملة للبيانات الرسمية في الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية، ولن تُعمَّم في نسخة ورقية. ولكي يتسنى نشر البيانات في الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية، يُرجى من الأطراف التي تُدلي ببيانات أثناء الجزء الرفيع المستوى أن ترسل مسبقاً نسخة من البيان إلى العنوان التالي: external-relations@unfccc.int.

بيانات المنظمات المشاركة بصفة مراقب

- ٣٠- يُدعى ممثلو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى الإدلاء ببيانات عند استئناف الجزء الرفيع المستوى في الأسبوع الثاني، عقب الانتهاء من بيانات المجموعات أو الأطراف. ويُطبَّق الوقت المحدد في دقيقتين لكل بيان تطبيقاً صارماً (انظر الفقرة ٢٥ أعلاه). وتُنشر النص الكامل للبيانات الرسمية في الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية، ولن يُعمَّم في نسخة ورقية (انظر الفقرة ٢٩ أعلاه).

٥- مسائل أخرى

- ٣١- تُتناول في إطار هذا البند من جدول الأعمال أي مسائل أخرى تُعرض على مؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

٦- اختتام الدورة

- (أ) اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس
- ٣٢- معلومات أساسية: يُعدّ مشروع تقرير عن أعمال الدورة كي ينظر فيه مؤتمر/اجتماع أطراف باريس ويعتمده في نهاية الدورة.
- ٣٣- الإجراء: يُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى بحث واعتماد مشروع التقرير والإذن للمقرر باستكمال التقرير بعد الدورة تحت توجيه الرئيس وبمساعدة من الأمانة.

(ب) إغلاق الدورة

- ٣٤- يُعلن الرئيس إغلاق الدورة.